

المحرر الوجيز

@ 166 @ ابن سحماء البلوي فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك فجمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وتلاعنا فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل إنها موجبة ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم ولجت وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وولدت غلاما كأنه جمل أورق ثم كان بعد ذلك الغلام أميرا بمصر وهو لا يعرف لنفسه أبا ثم جاءه أيضا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن والمشهور أن نازلة هلال قبل وأنها سبب الآية وقيل نازلة عويمر قبل وهو الذي وسط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي والأزواج في هذا الحكم يعم المسلمات والكافرات والإماء فكلهن يلاعنهن الزوج للانتفاء من الحمل وتختص الحرة بدفع حد القذف عن نفسه وقرأ الجمهور أربع شهادات بالنصب وهو كانتصاب المصدر والعامل في ذلك قوله ! 2 2 ! ورفع الشهادة على خبر ابتداء تقديره فالحكم أو فالواجب أو على الابتداء بتقدير فعلهم أن يشهدوا وبتقدير حذف الخبر وتقديره في آخر الآية كافية أو واجبة وقوله ! 2 2 ! من صلة ! 2 2 ! ويجوز أن يكون من صلة ! 2 2 ! وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم أربع بالرفع وذلك على خبر قوله ! 2 2 ! قال أبو حاتم لا وجه للرفع لأن الشهادة ليست ب ! 2 2 ! و ! 2 2 ! على هذه القراءة من صلة ! 2 2 ! ولا يجوز أن يكون من صلة شهادة لأنك كنت تفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! في قول من نصب أربع شهادات يجوز أن تكون من صلة شهادة وهي جملة في موضع نصب لأن الشهادة أوقعتها موقع المفعول به ومن رفع أربع شهادات فقوله ! 2 2 ! من صلة ! 2 2 ! لعله الفصل المتقدمة في قوله ! 2 2 ! وقرأ حفص عن عاصم والخامسة بالنصب في الثانية وقرأها بالنصب فيهما طلحة بن مصرف وأبو عبد الرحمن والحسن والأعمش وقرأ الجمهور فيهما والخامسة بالرفع فأما من نصب فإن كان من قراءته نصب قوله أربع شهادات فإنه عطف الخامسة على ذلك لأنها من الشهادات وإن كان يقرأ أربع بالرفع فإنه جعل نصب قوله والخامسة على فعل يدل عليه متقدم الكلام تقديره وتشهد الخامسة وأما من رفع قوله والخامسة فإن كان يقرأ أربع بالرفع فقوله والخامسة عطف على ذلك وإن كان يقرأ أربع بالنصب فإنه حمل قوله والخامسة على المعنى لأن معنى قوله شهادة أحدهم عليهم أربع شهادات والخامسة واستشهد أبو علي لهذا بحمل الشاعر + الكامل + . (ومشجج أما سواد قذاله %) .

البيت على قوله إلا رواكد جمرهن هباء لأن المعنى ثم رواكد ولا خلاف في السبع في رفع قوله والخامسة في الأولى وإنما خلاف السبع في الثانية فقط فنصبه حمل على قوله ! 2 2 ! ! 2

2 ! على القطع والحمل على المعنى وقرأ نافع وحده أن لعنة وأن غضب وقرأ الأعرج والحسن وقتادة وأبو رجاء وعيسى أن لعنة وأن غضب ا وهذا على إضمار الأمر وهي المخففة كما هي في قول الشاعر في فتية كسيوف الهند البيت وقرأ باقي السبعة أن لعنة ا وأن غضب ا بتشديد النون فيهما ونصب اللعنة والغضب ورجح الأخفش القراءة بتثقيل النون لأن الخفيفة إنما يراد بها التثقيل ويضمّر معها الأمر والشأن وما لا يحتاج معه إلى إضمار أولى .